

31-6/ ما حكم خروج المعتدة للزيارة

عبدالمحسن الزامل

سائل يسأل عن حكم خروج المعتدة للزيارة. احسن الله اليكم. يعني هذا الكلام عام اذا كان الزيارة مثلا زيارة لضرورة مثل إنسان علميا امرأة عندها مريض عندها مريض تريد ان تزوره يحتاج الى خدمة فلا بأس بها - [00:00:00](#)

لا بأس ان تنجو بل يجرى عليها ذلك خاصة اذا كان هذا المريض يحتاج اليها من ابن او بنت وليس هناك من يقوم وكذلك يدخل فيه على الصغير لو كان هذا المريض آآ يحتاج الى بنته هذه - [00:00:20](#)

الام تحتاج الى بنتها لانها اه تحسن القيام عليها وربما لو حضر غيرها بل يحسب بها لا بأس بذلك. وذلك كأنهم للخاصة اذا وخاصة اذا كان الخروج نهار وهذا هو الاولى ان يكون خروجها نهارا لانه ايسر من الخروج ليلا وقد اذن النبي عليه - [00:00:40](#)

الصلاة والسلام لخالد جابر بان تخرج نهارا وان تجد نهلا نخلها لانها ارادت ان تخرج فمنعها بعض الناس فقال اخرجي اخرجي وجودي نخلكي وتصدقي وانفعي نفسك. يقول عليه الصلاة والسلام. فاذا كان هذا خروج في الصدقة والصدقة نفع متعدي - [00:01:00](#)

الناس فخروجها لامر يتعلق بمريض اولى لان الصدقة قد تكون بحاجة ليست تلك الضرورة واذا كان خروجها لزيارة مريض المحتاجين هو اشد من اشد حاجة من خروجها للصدقة. وهذا يكون من باب - [00:01:20](#)

كما تقدم ولهذا النبي قال اخرجي يعني كأنه امر مندوب ومطلوب وقال تصدقي وانفعي نفسك يعني اذا كان النفع في الحقيقة لنفسها فكيف اذا كان هذا النفع نفعاً متعدياً وهو قد يكون حال ضرورة هذه الصورة الاولى وهنا قد - [00:01:40](#)

يطولني ذكرها لكن اذكر بذلك اذا كان مثلاً آآ خروج آآ مثلاً لزيارة خروج لزيارة فان كان للمعانة والمحاذة آآ لصديقه لها مثلاً في هذا يظهر انه لا يشرع او لا يجوز - [00:02:00](#)

لان العصر هو بقاء المرأة في بيتها. قال النبي عليه الصلاة والسلام امكثي في بيتك الذي جاءك فيه نعم زوجك حتى يبلغك الكتاب اجله حتى يبلغ الكتاب اجله واربعة عشر وعشرة هذا لغير الحامل والحامل حتى للحمل او قصر - [00:02:20](#)

اذا كان ليس هنالك حاجة بس مجرد حديث فعلى هذا لا تخرج. ونعلم ان المعتد اكد بقاؤها في بيتها تأكد بقويته والمرأة الاصل انها تبقى في بيتها يعني تبقى في بيتها - [00:02:40](#)

في بيوتكن ولا تبرجن تبرج بالجاهلية هنا. فالمرأة الاصل ان تقرر في بيتها ولا تخرج لكن المعتدة امرت قرار اخر وهو الشيء الذي استجد وهو موت زوجها. فهذا قرار اخر. وربما يعني وقع في - [00:03:00](#)

كلام بعض اهل العلم من المتقدمين رحمة الله عليهم ان القرار في بان قرار المرأة امر متعين عليها ولو لم تكن معتدة لو لم تكن معتدة. والذي قيد بعض اهل العلم خروجها بحاجة. خروج معتدة لحاجة. وهذا قيد - [00:03:20](#)

واضح وظاهر لانها يتأكد بقاؤها في بيتها ما لم ما لا يتأكد بقاء غيرها غيرها مثلاً تخرج الخروج مثلاً للزيارة آآ المعتادة مثلاً لدعوة تدعوها مثلاً احد اخواتها مثلاً لكن المعتد الوفاة لا تخرج لمثل هذا الشيء. لا فهو يوسع لغيرها ما لا ولو قلنا انها تخرج لهذه - [00:03:40](#)

اذن فرق بين المعتدة وغير ذلك ولم يكن لقول النبي عليه الصلاة والسلام امكثي في بيتك حتى وانك توجه بعد لان النبي قيد مكسها حتى يبلغ الكتاب اجله. فدل على ان هذا موكت خاص وانه بعد ما ينتهي الاجل لها ان تخرج - [00:04:10](#)

وهذا الخروج هو خروج اخواتها اللاتي لم يحصل لهن لم يكن عليهن عدة لم يكن هذا امر ظاهر فالغاء هذا المعنى ليس بظاهر ليس بظاهر. وقد استدرك يعني بعض العلماء - [00:04:30](#)

رحمه الله على عبارة الفقهاء هذه العبارة وهذا ليس بظاهر ليس بظاهر فيما ذكره رحمه الله بل آآ البقاء هو الاصل وبعض وبعض

يعني من تكلف لمستوسع في خروج المرأة وتخرج المناسبات والاعراس والزيارة - 00:04:50

يعني صارت اه حكمها كحكم غيرها ولم يتجدد لها حكم. نقول لا اشد عليها ولا يضيع. ولا مطلقا فلا بأس ان تغدو انها مثلا احست

بوحشة احست بضيق مثلا لا بأس ان تخرج ولهذا كان ابن عمر - 00:05:10

تأخذ تأنس مثلا لا بأس. اه وهذا الاذن منه يدل على انه اذن خاص لامر حصله. وكذلك يعني في الاثر اليوم عبد الرزاق وغيره او ابن

ابي شيبة عن مجاهد ان آآ نساء المجاهدين في بعد معركة احد. كنا - 00:05:30

فامرهن النبي عليه الصلاة والسلام ان يتحدثن فاذا كان الليل او كان النوم نساء كل واحدة بمنزلها لما كن يستوحشن بعد على انه

حينما يستوحشنا وحينما يحصل له ضيقة ربما يحصل لبعض النساء وحشة عند فراق زوجها وتتأذى وتتألم هذا لا - 00:05:50

يعني نفسي فيسامح تسامح مثل هذا الشيء ويؤذن لها في مثل هذا الخروج آآ حتى تأنس ثم تعود بذلك لو ان امرأة ارادت ان تعود

والدتها تزور والدها ليس كزيان غيرها المعتادة ان تأتي والدتها مثلا كل يوم او كل - 00:06:10

ثم جاء حصل آآ ذهب هذه العدة فلا شك ان زيارتها تجد من الم ومشقة فاذا تيسرت ان تزورها والدتها مثلا او من يشق عليها عدم

جارتها. كان هو المتعين ان لم يتيسر ذلك وتضررت فلا بأس ان تجوب. فالشريعة - 00:06:30

لا تمنع بل تسيل معك ما يسائر النفوس آآ ترخص فيما تتبرع حتى في مثل هذا الشيء. فلماذا نتمنى ان يتوسط في مثل هذا الامر ماذا

يتوسط في غيره وهذا من خلاف المطلقة يعني - 00:06:50

المطلقة غير وذلك عند المطلقة زوجها حي فليس كالميت الميت عمر اشد في حق يعني عدة وفاة ومكثها هاتوا الحق بالمطلقة بكل

وجه الله. المطلقة زوجها حي لو اراد ان يمنعها مثلا وان لو كانت بائنة مثلا واراد ان يمنعها فاننا - 00:07:10

لا بأس بذلك لكن بشرط ان ينفق عليها. لو يقول هي زوجتي وهي معتمدة مني وانا لا اطمئن ان تخرج وهي الان ليست اه يعني تحت

ولاية فاريد ان امنعها من الخروج نقول لا بأس اذا كان هنالك امر يخشى يخشى منه بشرط ان ينفق عليها. وهي لا نقاتل لكن اذا -

00:07:30

المتوفى عنها زوجها الزوج ميت فليس له من ليس هناك من يقوم عليها وان يراقبها فليتناكد المكث في بيتها ما لم يتأكد بكث المطلقة

في بيتها فليس مستوييتين كما تقدم. نعم - 00:07:50

الله اليكم هذا - 00:08:10